



الأمم
المتحدة

UNEP/OzL.Pro.37/2

Distr.: General
4 August 2025

Arabic
Original: English

بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

الاجتماع السابع والثلاثون للأطراف في بروتوكول
مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون
نيروبي، 3-7 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

مسائل معروضة على الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال لمناقشتها ومعلومات للاطلاع عليها

مذكرة من الأمانة

أولاً- مقدمة

1- تقدم هذه المذكرة لمحة عامة عن المسائل المدرجة في جدول الأعمال المؤقت⁽¹⁾ للاجتماع السابع والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. ويقدم الفرع الثاني لمحة عامة عن البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى. وفيما يتعلق بمعظم هذه البنود، يرد عرض موجز لخلفيتها، ولا سيما المناقشات ذات الصلة التي دارت أثناء الاجتماع السابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال، الذي عقد في بانكوك في الفترة الممتدة من 7 إلى 11 تموز/يوليه 2025.

2- وستُعرض المزيد من المعلومات عن بعض بنود جدول الأعمال المؤقت في إضافة إلى هذه المذكرة عندما تتاح المعلومات الإضافية ذات الصلة، وهي على وجه الخصوص:

(أ) استجابةً للفقرة 1 من المقرر 36/1، تقرير من الأمانة عن التقدم المحرز وأي نتائج للأنشطة التي نُفذت لغرض تقييم مدى ملاءمة مواقع محتملة لرصد الانبعاثات الإقليمية من المواد الخاضعة للرقابة، واستجابةً للفقرة 5 من نفس المقرر، معلومات مستكملة عن تقديرات التكاليف وخيارات التمويل الطويل الأجل المرتبطة بتعزيز رصد الغلاف الجوي، على النحو المنصوص عليه في المقرر 35/14؛

(ب) استجابةً للمقرر 36/3، معلومات مستكملة من فريق التقييم العلمي وفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي لتقريريهما عن مركب الكربون الهيدروفلوري-23 (HFC-23) بموجب المقرر 35/7، بما يعكس أي معلومات إضافية أو جديدة أصبحت متاحة؛ فضلاً عن معلومات عن أفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية المتعلقة

بقياس انبعاثات النواتج العرضية لمركب الكربون الهيدروفلوري-23 وتقديرها والإبلاغ عنها والتحقق منها وتدميرها، ومقارنة بين هذه الممارسات والمبادئ، يقدمها فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي.

3- وستقدم الإضافة موجزات لتلك التقارير وأي معلومات أخرى متاحة في هذا الصدد.

4- وستُعالج المسائل غير المدرجة في جدول الأعمال المؤقت أو التي لا تتصل اتصالاً مباشراً بتنفيذ المقررات وما يرتبط بها من متابعة، ولكنها قد لا تزال موضع اهتمام الأطراف، في مذكرة إعلامية بشأن المسائل التي قد ترغب الأمانة في أن توجه انتباه الأطراف إليها (UNEP/OzL.Pro.37/INF/3).

ثانياً- لمحة عامة عن البنود المدرجة في جدول أعمال الجزء التحضيري (3-5 تشرين الثاني/نوفمبر 2025)

ألف- افتتاح الجزء التحضيري (البند 1 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

5- سيفتح الجزء التحضيري من الاجتماع في الساعة العاشرة صباح يوم الاثنين 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2025 في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

6- وسيشارك في رئاسة الجزء التحضيري آني غابرييل (أستراليا) وشوننتيل ويلينغتون (بربادوس)، الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية.

7- ونظراً لأن الاجتماع سيكون اجتماعاً لا ورقياً بالكامل تقريباً، يُحث المشاركون على إحضار حواسيبهم وأجهزتهم المحمولة لكي يتمكنوا من الاطلاع على وثائق الاجتماع ومعلوماته.

8- وستدلي الأمانة التنفيذية لأمانة الأوزون ببيان، ممثلةً أيضاً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

باء- المسائل التنظيمية (البند 2 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

1- إقرار جدول أعمال الجزء التحضيري (البند 2 (أ) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

9- يرد جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري في الفرع أولاً من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.37/1، وسيُعرض على الأطراف لإقراره. وقد ترغب الأطراف في إقرار جدول الأعمال، بما في ذلك أي مسائل قد ترغب في إثارتها في إطار البند 17، "مسائل أخرى".

2- تنظيم الأعمال (البند 2 (ب) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

10- يُتوقع أن يقدم الرئيسان المشاركان في إطار هذا البند اقتراحاً إلى الأطراف بشأن الكيفية التي يعتزمان بها المضي قدماً في العمل بشأن البنود المدرجة في جدول الأعمال.

جيم- المسائل الإدارية (البند 3 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

1- ميزانية الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال والتقاريران الماليان (البند 3 (أ) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

11- وفقاً للمقرر 36/22 بشأن التقارير المالية والميزانيات لبروتوكول مونتريال، ترد الميزانيتان المقترحتان لعامي 2026 و2027 للصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.37/4. ووفقاً للفقرة 10 من ذلك المقرر، قُدم سيناريوهان للميزانية لعامي 2026 و2027، مع ربط ميزانيتي النمو الاسمي الصفري بالميزانية المعتمدة لعام 2025.

12- والميزانيتان الموصى بهما لعامي 2026 و2027 أعلى من سيناريو النمو الاسمي الصفري المناظرين بنسبة 2,71 في المائة و5,24 في المائة، على التوالي. ومع ذلك، وبالنظر إلى الانخفاض المطرد في الرصيد

النقدي على مدى السنوات الماضية وحالة عدم اليقين في الوضع المالي، تعكف الأمانة على مراجعة الميزانيات المقدمة لتلك السنوات.

13- ووفقاً للفقرة 9 (ب) من المقرر 22/36، أصدرت الأمانة صحائف وقائع عن الأنشطة تتعلق بمجالات عملها لعام 2026 والأنشطة ذات الصلة، باستخدام صيغة ظلت تستخدم منذ عام 2019. وترد صحائف الوقائع في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.37/INF/1.

14- وسيُقدّم تقرير أداء الميزانية لعام 2025 حتى 30 أيلول/سبتمبر 2025 كوثيقة إعلامية (UNEP/OzL.Pro.37/INF/2) في موعد لا يتجاوز أسبوعين قبل بدء الاجتماع. وستتناول الوثيقة جهود الأمانة في الإدارة الحكيمة للميزانية.

15- وتنتظر الأطراف سنوياً في التقريرين الماليين للصندوقين الاستثنائيين لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال. وترد البيانات المالية المعتمدة ولمحة عامة عن تقرير أداء الميزانية لعام 2024 للصندوقين الاستثنائيين في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.37/5. وتتضمن الوثيقة أيضاً البيان المالي المعتمد لعام 2024 للمساهمات المخصصة التي تدعم عمل أمانة الأوزون. وتشمل المعلومات الرئيسية المتعلقة بالصندوقين الاستثنائيين لاتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال ما يلي:

(أ) بلغ معدل استخدام الميزانية للصندوق الاستثنائي لاتفاقية فيينا 95 في المائة ولبروتوكول مونتريال 88 في المائة في عام 2024.

(ب) وبلغ مجموع الاحتياطيات ورصيد الصندوقين في نهاية عام 2024 مبلغاً قدره 2 201 015 دولار للصندوق الاستثنائي لاتفاقية فيينا و 5 919 551 دولاراً للصندوق الاستثنائي لبروتوكول مونتريال، وبلغت الأرصدة النقدية للصندوقين 2 189 040 دولاراً و 6 253 945 دولاراً، على التوالي؛

(ج) ومن المتوقع أن يبلغ الرصيد النقدي للصندوق الاستثنائي لبروتوكول مونتريال 4 826 073 دولار في نهاية عام 2025.

16- وفي إطار البند 3 (أ) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري، يُتوقع أن تنشئ الأطراف لجنة للميزانية للتداول بشأن مشروع مقرر بشأن الميزانية والتوصية به لاعتماده، حسب الاقتضاء، أثناء انعقاد الجزء الرفيع المستوى. ويرد مشروع مقرر مؤقت في الفرع الثالث من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.37/3 في صيغة مشروع المقرر 37/[ألف ألف].

2- النظر في عضوية هيئات بروتوكول مونتريال لعام 2026 (البند 3 (ب) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

(أ) أعضاء لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال (البند 3 (ب) '1' من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

17- ينظر اجتماع الأطراف كل عام في عضوية لجنة التنفيذ. ووفقاً لإجراءات عدم الامتثال التي اعتمدها الاجتماع الرابع للأطراف وعدلها الاجتماع العاشر للأطراف، تتألف اللجنة من 10 أطراف يختار كل منها فرداً لتمثله. وتُنتخب هذه الأطراف لمدة عامين على أساس التوزيع الجغرافي العادل - أي يُنتخب طرفان لتمثيل كل تجمع من التجمعات الإقليمية المتمثلة في الدول التالية: الدول الأفريقية، ودول آسيا والمحيط الهادئ، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى. ويجوز أن يعمل أعضاء اللجنة لفترتين متتاليتين مدة كل منهما سنتان. ولا يحق لأي طرف أكمل فترة ولاية ثانية على التوالي مدتها سنتان بصفته عضواً في اللجنة أن يتأهل للانتخاب مرة أخرى إلا بعد غياب سنة واحدة عن اللجنة.

18- ومن بين الأعضاء الحاليين في اللجنة، ستكمل بنن، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، والمملكة العربية السعودية، ومملكة هولندا السنة الأولى من فترة العضوية البالغة عامين في عام 2025. ولذلك ستستمر تلك الأطراف في عضوية اللجنة لعام 2026. وستختتم جمهورية إيران الإسلامية وكينيا وتشيكيا السنة الثانية من فترة ولايتها الأولى البالغة عامين في عام 2025، وبالتالي سيتعين استبدالها أو إعادة انتخابها. وستختتم شيلي والولايات المتحدة الأمريكية السنة الثانية من فترة ولايتهما الثانية البالغة عامين في عام 2025، وبالتالي سيتعين استبدالهما.

19- ووفقاً للمقرر 13/12 تختار اللجنة رئيسها ونائباً لرئيسها من بين أعضائها، من خلال مشاورات بين أعضاء اللجنة أثناء اجتماع الأطراف من أجل كفالة استمرارية هذين المنصبين.

20- وأثناء انعقاد الجزء التحضيري، قد ترغب الأطراف في التشاور فيما بينها بهدف ترشيح أعضاء جدد في اللجنة. ويرد مشروع مقرر مؤقت بشأن هذه المسألة في الفرع الثالث من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.37/3، في صيغة مشروع المقرر 37/با. وستدرج الأمانة أسماء الأطراف المرشحة في مشروع المقرر لكي يُنظر فيها وتُعتمد إن أمكن، مع أي تعديلات قد تراها الأطراف مناسبة، أثناء انعقاد الجزء الرفيع المستوى.

(ب) أعضاء اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال (البند 3 (ب) '2' من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

21- سينظر الاجتماع السابع والثلاثون للأطراف في عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال. وتتألف اللجنة التنفيذية، وفقاً لاختصاصاتها، من سبعة أعضاء من الأطراف العاملة بالفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول مونتريال وسبعة أعضاء من الأطراف غير العاملة بهذه الفقرة. وفيما يخص عام 2026، يتوقع اختيار الأعضاء السبعة من البلدان العاملة بالمادة 5 من المجموعات الإقليمية على النحو التالي: عضوان من الدول الأفريقية، وعضوان من دول آسيا والمحيط الهادئ، وعضوان من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعضو واحد يشغل المقعد الذي تتناوب عليه المناطق، بما في ذلك منطقة أوروبا الشرقية ووسط آسيا (المقرر 38/16). وفي عام 2026، سيكون العضو الذي يشغل المقعد الذي تتناوب عليه المناطق من دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.

22- وتنتخب كل مجموعة من مجموعتي الأطراف أعضاءها في اللجنة التنفيذية وتُبلَّغ أسماؤهم إلى الأمانة لكي يقرها اجتماع الأطراف. فضلاً عن ذلك، تقضي اختصاصات اللجنة التنفيذية بانتخاب رئيس ونائب للرئيس من بين أعضاء اللجنة، بالتناوب كل سنة بين الأطراف العاملة بالمادة 5 والأطراف غير العاملة بها. وبما أن ممثلي إيطاليا وليسوتو قد شغلا مناصبي الرئيس ونائب الرئيس على التوالي خلال عام 2025، فإن من المتوقع أن ترشح الأطراف العاملة بالمادة 5 الرئيس لعام 2026 ويتوقع من الأطراف غير العاملة بالمادة 5 ترشيح نائب الرئيس.

23- ومن المتوقع أن يعتمد الاجتماع السابع والثلاثون للأطراف مقررًا يُقر فيه اختيار أعضاء اللجنة الجدد، ويحيط علماً باختيار رئيس اللجنة ونائب لرئيسها لعام 2026. ويرد مشروع مقرر مؤقت بشأن هذه المسألة في الفرع الثالث من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.37/3، في صيغة مشروع المقرر 37/بجيم.

24- وأثناء انعقاد الجزء التحضيري، قد ترغب الأطراف في التشاور فيما بينها والنظر في التشكيل الجديد للجنة. وستدرج الأمانة أسماء الأطراف المرشحة في مشروع المقرر لكي يُنظر فيها وتُعتمد إن أمكن، مع أي تعديلات قد تراها الأطراف مناسبة، أثناء انعقاد الجزء الرفيع المستوى.

(ج) الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية (البند 3 (ب) '3' من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

25- يختار اجتماع الأطراف كل عام ممثلاً من بين الأطراف العاملة بالمادة 5 وممثلاً من بين الأطراف غير العاملة بالمادة 5 ليعملا بصفة رئيسين مشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية في السنة التالية. ووفقاً للمقرر

20/36، عملت آني غابرييل (أستراليا) وشونتييل ويلينغتون (بربادوس) رئيسيتين مشاركتين للفريق العامل المفتوح العضوية في عام 2025. ومن المتوقع أن يعتمد الاجتماع السابع والثلاثون للأطراف مقررًا يُقر فيه اختيار الرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2026. ويرد مشروع مقرر مؤقت بشأن هذه المسألة في الفرع الثالث من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.37/3، في صيغة مشروع المقرر 37/3 [دال دال].

26- وأثناء انعقاد الجزء التحضيري، قد ترغب الأطراف في التشاور حسب الضرورة وترشيح شخصين للعمل بوصفهما رئيسين مشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية في عام 2026. وستدرج الأمانة أسماء الأعضاء المرشحين في مشروع المقرر لكي يُنظر فيه ويُعتمد إن أمكن أثناء انعقاد الجزء الرفيع المستوى.

دال- اختصاصات الدراسة المتعلقة بتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال للفترة 2027-2029 (البند 4 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

27- في الاجتماع السابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، بدأت الأطراف في مناقشة اختصاصات دراسة ترمي إلى تقدير الأموال التي ستكون مطلوبة لتمكين الأطراف العاملة بموجب المادة 5 من تحقيق الامتثال للالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال خلال فترة تجديد الموارد 2027-2029. وترد اختصاصات الدراسة السابقة في المقرر 2/34.

28- وخلال المناقشة التي أدرجت في تقرير الاجتماع السابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية (UNEP/OzL.Pro.WG.1/47/6، الفقرات 28-34)، شدد الكثير من الممثلين على الأهمية الأساسية للصندوق المتعدد الأطراف في مساعدة الأطراف العاملة بموجب المادة 5 على تحقيق أهدافها المتعلقة بالامتثال. وأشار العديد منهم إلى أن فترة الثلاث سنوات 2027-2029 هي فترة حرجة للأطراف العاملة بموجب المادة 5، وأن تجديد الموارد ضروري لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها المقبلة. وأشار العديد من الممثلين إلى أنه منذ التجديد السابق للموارد، اكتسبت الأطراف والمؤسسات في بروتوكول مونتريال المزيد من الخبرة واتخذت قرارات بشأن عدد من المسائل. ولذلك تمثل فترة الثلاث سنوات 2027-2029 فرصة لتأمين وتعزيز العمل بموجب بروتوكول مونتريال. وشدد عدة ممثلين على ضرورة أن يستند تجديد الموارد إلى افتراضات ذات مصداقية تتماشى مع الولايات المعتمدة والمقررات التي اتخذها اجتماع الأطراف واللجنة التنفيذية منذ آخر تجديد للموارد، وعلى تقديرات التكاليف المبنية على الأدلة. وسلط الممثلون الضوء على مواضيع محددة اعتبروها مهمة ورأوا أنه ينبغي توفير التمويل الكافي لها خلال فترة الثلاث سنوات التالية.

29- بعد ذلك، قدم ممثل كندا، متكلماً أيضاً بالنيابة عن أستراليا واليابان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ورقة غرفة اجتماعات، تتضمن مشروع مقرر قال إن الغرض منه هو أن يكون أساساً للمناقشة بشأن اختصاصات الدراسة الخاصة بتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2027-2029. وأعرب العديد من الممثلين عن تفضيلهم لاستخدام نص المقرر السابق كأساس للمناقشة.

30- وعقب بعض المناقشات، وافق الفريق العامل المفتوح العضوية على إنشاء فريق اتصال يشترك في رئاسته ميروزا محمد (ملديف) ورالف بريسكورن (مملكة هولندا) لوضع مشروع اختصاصات الدراسة المتعلقة بتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2027-2029، باستخدام مشروع المقرر المقدم من أستراليا وكندا والمملكة المتحدة واليابان، مع وضع النص بأكمله بين قوسين معقوفين، ليكون أساساً لمناقشته مع مراعاة اختصاصات الدراسة السابقة على النحو المبين في المقرر 2/34.

31- وفي وقت لاحق، أفاد الرئيس المشارك لفريق الاتصال أنه نظراً لضيق الوقت، لم يتمكن الفريق من إنهاء عمله. لذلك وافق الفريق العامل المفتوح العضوية على استئناف المناقشات بشأن اختصاصات الدراسة المتعلقة بتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2027-2029 في الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف، وإحالة مشروع المقرر بشأن هذه المسألة، بصيغته التي نقحها فريق الاتصال، إلى الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف

لمواصلة النظر فيه. وترد النسخة المنقحة من مشروع المقرر في الفرع الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.37/3 في صيغة مشروع المقرر 37/ألف].

32- وأثناء انعقاد الجزء التحضيري، قد ترغب الأطراف في استئناف النظر في مشروع المقرر لكي تعتمد إن أمكن أثناء انعقاد الجزء الرفيع المستوى.

هاء - انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-23 (المقرر 3/36) (البند 5 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

33- في الفقرة 5 من المقرر 3/36، طُلب من فريق التقييم العلمي وفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي تحديث تقريريهما عن المقرر 7/35 بشأن مركب الكربون الهيدروفلوري-23 ليعكس أي معلومات إضافية أو جديدة تتوافر، وأن يقدم تقريريهما عن هذه المسألة إلى الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف.

34- إضافةً إلى ذلك، طُلب إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي، في الفقرة 6 من نفس المقرر، أن يقدم معلومات عن أفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بقياس انبعاثات النواتج العرضية لمركب الكربون الهيدروفلوري-23 وتقديرها والإبلاغ عنها والتحقق منها وتدميرها وأن يجري مقارنة بين هذه الممارسات والمبادئ التوجيهية.

35- وقد تلقت الأمانة معلومات من عدد من الأطراف عن منهجياتها الحالية لتقدير انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-23 من إنتاج مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22 والإبلاغ عنها، وعن أفضل الممارسات التكنولوجية لخفض انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-23، استجابةً للفقرتين 3 و4 على التوالي من المقرر 3/36. وقد أحييت التقارير المقدمة إلى فريق التقييم العلمي وفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي للنظر فيها عند إعداد تقريريهما.

36- ومن المتوقع أن يكون تقريراً الفريقين متاحين في أوائل أيلول/سبتمبر 2025، وسيتم تضمين موجز للتقريرين في إضافة هذه المذكرة.

واو - تعزيز الرصد الإقليمي في الغلاف الجوي للمواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال (المقرر 1/36) (البند 6 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

37- طلب الاجتماع السادس والثلاثون للأطراف، في الفقرة 1 من المقرر 1/36، إلى الأمانة أن تنظم، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية للصندوق الاستئماني العام لتمويل الأنشطة الخاصة بالبحوث وعمليات الرصد المنهجية ذات الصلة باتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، أنشطة لغرض محدد هو تقييم مدى ملاءمة مواقع محتملة لرصد الانبعاثات الإقليمية من المواد الخاضعة للرقابة وأن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز وأي نتائج لتلك الأنشطة إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه السابع والأربعين وإلى الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف.

38- واستجابةً لذلك الطلب، قدمت الأمانة والرئيس المشارك للجنة الاستشارية، ا. ر. رافيشانكارا، في الاجتماع السابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر 1/36. و قدمت الأمانة معلومات تتعلق بعضوية اللجنة الاستشارية للصندوق الاستئماني العام، واختصاصات الصندوق واختصاصات اللجنة، على النحو المبين في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro.WG.1/47/2 و UNEP/OzL.Pro.WG.1/47/2/Add.1، وكذلك التقدم المحرز بعد إعداد تلك الوثائق. وقدم الرئيس المشارك للجنة الاستشارية تقريراً عن التقدم المحرز في تقييم مدى ملاءمة مواقع محتملة لرصد الانبعاثات الإقليمية من المواد الخاضعة للرقابة، بما في ذلك نتائج المشروع التجريبي الممول من الاتحاد الأوروبي بشأن الرصد في جزيرة بولا في بنغلاديش والدروس المستفادة منه والدراسات العلمية الأخرى التي أجريت في إطار المشروع التجريبي الممول من الاتحاد الأوروبي بشأن التحديد الكمي الإقليمي لانبعاثات المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال.

39- وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، أشاد العديد من الممثلين بالتقدم المحرز وأشاروا إلى العمل الجاري الذي تنفذه اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تطوير طريقة تمويل للمشاريع الرامية إلى تعزيز الرصد الجوي الإقليمي. ويرد موجز للمناقشات التي دارت بشأن هذه المسألة أثناء الاجتماع السابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية في الفقرات 154-164 من تقرير الاجتماع.

40- ووافق الفريق العامل المفتوح العضوية على إنشاء فريق غير رسمي لمواصلة مناقشة هذه المسألة، على أن يشارك في تيسير المناقشات آلان ويلمارت (بلجيكا) وصوفيا أنسيلم لاروك (دومينيكا).

41- وفي وقت لاحق من الاجتماع، قدم منظم اجتماعات الفريق غير الرسمي تقريراً عن المعلومات الإضافية التي قُدمت خلال مناقشاته. وأبلغ منظم الاجتماعات أيضاً أن الأطراف طلبت إعداد استراتيجية توضح بالتفصيل استخدام الأموال، وشدد على ضرورة تبسيط المعلومات الواردة فيها، وتقديم تفاصيل عن الأنشطة التي تنفذ في إطار مختلف نوافذ التمويل وعن كيفية تكامل تلك الأنشطة مع بعضها البعض، ومعالجة الاستدامة الطويلة الأجل للرصد الجوي الإقليمي.

42- ووافق الفريق العامل المفتوح العضوية، بعد أن أشار إلى أنه ستُقدّم معلومات إضافية، على مواصلة النظر في مسألة تعزيز رصد الغلاف الإقليمي للمواد الخاضعة للرقابة في الغلاف الجوي بموجب بروتوكول مونتريال في الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف.

43- وستقدم الأمانة إلى الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف، بالتعاون مع اللجنة الاستشارية، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر 1/36، بما في ذلك معلومات مستكملة عن تقديرات التكاليف وخيارات التمويل الطويل الأجل المرتبطة بتعزيز رصد الغلاف الجوي، لكي ينظر فيه الاجتماع. وسيرد موجز لتقرير الأمانة واللجنة الاستشارية في إضافة هذه المذكرة وسيتاح في صيغة الوثيقة UNEP/OzL.Pro.37/INF/6.

وضع دراسات واستراتيجيات لإيجاد حلول متوسطة وطويلة الأجل للتراكم الكبير في مخزونات غازات التبريد التي تقترب من نهاية دورات حياتها لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول مونتريال (البند 7 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

44- في الاجتماع السابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، وفي سياق المناقشات بشأن إدارة دورة حياة المواد المبردة، قدم ممثل كوبا مشروع المقرر الوارد في المرفق الثاني لمذكرة الأمانة بشأن مسائل معروضة على الفريق العامل المفتوح العضوية لمناقشتها ومعلومات للاطلاع عليها في ذلك الاجتماع (UNEP/OzL.Pro.WG.1/47/2). وبعد مناقشة أولية لمشروع المقرر، على النحو الموجز في الفقرات 78-84 من تقرير الاجتماع، قدم ممثل كوبا ورقة غرفة اجتماعات تتضمن مشروع مقرر بشأن وضع دراسات واستراتيجيات لإيجاد حلول متوسطة وطويلة الأجل للتراكم الكبير في مخزونات غازات التبريد التي تقترب من نهاية دورات حياتها لدى الأطراف العاملة بموجب المادة 5، وذلك لإبراز القلق بشأن تزايد حجم هذه المواد وتأثير ذلك على تلك البلدان التي تقتقر إلى التكنولوجيا اللازمة أو القدرة الاقتصادية للتخلص منها. وشارك في تقديم الاقتراح كل من شيلي والجمهورية الدومينيكية.

45- ووافق الفريق العامل المفتوح العضوية على إنشاء فريق اتصال، يشارك في رئاسته كل من موران غودفريين (فرنسا) وسيرجيو ميرينو (المكسيك).

46- وقال الرئيس المشارك لفريق الاتصال، في تقريره النهائي إلى الفريق العامل المفتوح العضوية، إن الفريق أحرز تقدماً جيداً وأن مقدمي مشروع المقرر عملوا بجد أيضاً على إعداد نص جديد يبين المناقشات التي دارت في الفريق. ومع ذلك، فقد ثبت أنه لم يكن من الممكن التوصل إلى اتفاق نهائي، وستكون هناك حاجة إلى مزيد من المناقشات. ولذلك وافق الفريق العامل المفتوح العضوية على إحالة مشروع المقرر، بصيغته التي نقحها فريق

الاتصال، إلى الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف لمواصلة النظر فيه. وترد النسخة المنقحة من مشروع المقرر في الفرع الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.37/3 في صيغة مشروع المقرر 37/أباء].

47- وقد ترغب الأطراف خلال الجزء التحضيري في مواصلة نظرها في المسألة وتقديم توصيات بشأن سبل المضي قدماً، بما في ذلك اقتراح مشروع مقرر للنظر فيه واعتماده إن أمكن خلال الجزء الرفيع المستوى.

حاء - استخدامات المواد الخاضعة للرقابة كمواد أولية (البند الفرعي 8 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

48- في المقرر 5/36 الصادر عن الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف، دُعيت الأطراف التي تنتج و/أو تستخدم المواد الخاضعة للرقابة كمواد أولية إلى أن تقدم إلى الأمانة، على أساس طوعي، معلومات عن إجراءاتها وأطرها الوطنية القائمة لإدارة هذا الإنتاج والاستخدام، بما في ذلك أي ضوابط على الانبعاثات الناتجة. وكما طُلب في نفس المقرر، جمعت الأمانة تلك التقارير للاجتماع السابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro.WG.1/47/3 و UNEP/OzL.Pro.WG.1/47/3/Add.1.

49- وفي الاجتماع السابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، لفت العديد من الممثلين الانتباه إلى النمو في إنتاج واستخدام المواد الأولية، وبخاصة رابع كلوريد الكربون لإنتاج مركبات الأولييفينات الهيدروفلورية (HFOs) ومركبات الأولييفينات الهيدروكلورية فلورية (HCFOs)، وأشاروا إلى أن الانبعاثات ذات الصلة من الاستخدام وكذلك النقل والتوزيع والتخزين والمناولة وإعادة التعبئة ليست ضئيلة كما كان يُفترض في الماضي. ويرد موجز للمناقشات التي دارت بشأن هذه المسألة أثناء الاجتماع السابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية في الفقرات 142-144 من تقرير الاجتماع.

50- بعد ذلك، قدم ممثل الاتحاد الأوروبي، باسم سويسرا أيضاً، ورقة غرفة اجتماعات تتضمن مشروع مقرر دُعيت فيه الأطراف إلى تقديم المزيد من المعلومات إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي وطُلب فيه إلى الفريق بدوره تحليل المعلومات المقدمة من الأطراف وتقديم تحديث عن تلك المعلومات في تقاريره المرحلية. ودُعيت الأطراف أيضاً إلى دعم الأنشطة والبحوث المتعلقة برصد انبعاثات المواد الأولية.

51- ووافق الفريق العامل المفتوح العضوية على إنشاء فريق اتصال، تشارك في رئاسته ليانا غاهرامانيان (أرمينيا) ومورغان سيمبسون (المملكة المتحدة)، لمواصلة مناقشة هذه المسألة.

52- وفي وقت لاحق، أفاد الرئيس المشارك لفريق الاتصال أنه نظراً لضيق الوقت، لم يتمكن الفريق من إنهاء عمله.

53- ووافق الفريق العامل المفتوح العضوية على إحالة مشروع المقرر بشأن استخدامات المواد الخاضعة للرقابة كمواد أولية، بصيغته التي نقحها فريق الاتصال، مع إضافة حاشية لتوضيح أن بعض فقرات مشروع المقرر لم تناقش، إلى الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف لمواصلة النظر فيه. وترد النسخة المنقحة من مشروع المقرر في الفرع الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.37/3 في صيغة مشروع المقرر 37/أجيم].

54- وقد ترغب الأطراف خلال الجزء التحضيري في مواصلة نظرها في مشروع المقرر المنقح وتقديم توصيات بشأن سبل المضي قدماً، بما في ذلك اقتراح مشروع مقرر للنظر فيه واعتماده إن أمكن خلال الجزء الرفيع المستوى.

طاء - الهالون 1301 واستمرار استخدامه في صناعة الطيران؛ وإدارة المواد الأخرى الخاضعة للرقابة المستخدمة في إخماد الحرائق (البند 9 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

55- في الاجتماع السابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، نظرت الأطراف في مسألة الهالون 1301 على أساس تقرير لجنة الخيارات التقنية لإخماد الحرائق الوارد في الفصل 3 من التقرير المرحلي لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي لعام 2025.

56- وفي المناقشة، أعرب العديد من الممثلين عن قلقهم البالغ إزاء استمرار استخدام الهالون 1301 في الطيران، والذي كان من المتوقع أن يستمر حالياً لمدة 50 سنة قادمة على الأقل إذا حُظرت البدائل بسبب إدراجها في الحظر المفروض على استخدام المواد الألكيلية البيروفلورية والمتعددة الفلور (PFAS). كذلك أشار العديد من الممثلين إلى القلق من أن منظمة الطيران المدني الدولي، في جمعيتها في أيلول/سبتمبر 2025، قد تمدد الموعد النهائي الحالي من 2024 إلى 2035 فيما يتعلق باستخدام الهالون 1301 في مقصورات الشحن في تصميمات الطائرات الجديدة، في ضوء عدم اليقين بشأن استخدام البدائل. ودُعِيَ أيضاً إلى الإدارة الرشيدة للمواد الأخرى الخاضعة للرقابة المستخدمة في إخماد الحرائق في الاستخدامات الدائمة وغير الدائمة، بحيث يمكن توفير الهالونات للاستخدام في حالة عدم توافر بدائل لها. ويرد موجز للمناقشات التي دارت بشأن هذه المسألة أثناء الاجتماع السابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية في الفقرات 116-124 من تقرير الاجتماع.

57- بعد ذلك قدم ممثل أستراليا، أيضاً باسم كندا، والاتحاد الأوروبي، ونيوزيلندا، والنرويج، وسويسرا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، ورقة غرفة اجتماعات تتضمن مشروع مقرر بشأن الهالون 1301 واستمرار استخدامه في صناعة الطيران، وبشأن إدارة المواد الأخرى الخاضعة للرقابة المستخدمة في إخماد الحرائق.

58- ووافق الفريق العامل المفتوح العضوية على إنشاء فريق اتصال، يشارك في رئاسته خوان خوسيه غاليانو (الأرجنتين) ويانا ماشيتشكوف (تشيكيا)، لمواصلة مناقشة هذه المسألة.

59- وفي وقت لاحق، أفاد الرئيس المشارك لفريق الاتصال أنه نظراً لضيق الوقت، لم يتمكن الفريق من إنهاء عمله. ووافق الفريق العامل المفتوح العضوية على إحالة مشروع المقرر، بصيغته التي نقحها فريق الاتصال، إلى الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف لمواصلة النظر فيه. وترد النسخة المنقحة من مشروع المقرر في الفرع الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.37/3 في صيغة مشروع المقرر 37/[دال].

60- وقد ترغب الأطراف خلال الجزء التحضيري في مواصلة نظرها في مشروع المقرر وتقديم توصيات بشأن سبل المضي قدماً، بما في ذلك اقتراح مشروع مقرر للنظر فيه واعتماده إن أمكن خلال الجزء الرفيع المستوى.

ياء - المبادرات الوطنية والإقليمية لدعم تنفيذ تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال (البند 10 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

61- في الاجتماع السابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، اشترك ممثلًا رواندا والمملكة المتحدة في تقديم وعرض ورقة قاعة اجتماعات تتضمن مشروع مقرر بشأن هذه المسألة.

62- وفي مشروع المقرر، طُلب إلى أمانة الأوزون أن تنظم حلقة عمل مدتها يوم واحد، عقب الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف، لتبادل المعلومات والخبرات بشأن استراتيجيات وسياسات وأنشطة مراكز التميز الإقليمية القائمة ونهجها في تعزيز سلاسل أجهزة التبريد المستدامة، وإعداد ورقة معلومات أساسية تلخص استراتيجيات وسياسات وأنشطة ونهج مراكز التميز الإقليمية القائمة ومساهماتها في تنفيذ تعديل كيغالي. وطُلب إلى اللجنة التنفيذية أن تنظر في توفير نافذة تمويل للأنشطة غير التصنيعية لدعم تنفيذ تعديل كيغالي، بما في ذلك إدماج مراكز اختبار كفاءة الطاقة. وأخيراً، دُعيت الأطراف وأصحاب المصلحة إلى أن يقدموا إلى الأمانة، بحلول نيسان/أبريل 2026، معلومات عن الاستراتيجيات والسياسات والأنشطة التي ساهمت في سلاسل أجهزة التبريد المستدامة، بما في ذلك عن مراكز التميز ذات الصلة.

63- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب العديد من الممثلين عن دعمهم لمشروع المقرر بأكمله أو رحبوا بعناصر معينة منه. ويرد موجز للمناقشات التي دارت بشأن هذه المسألة أثناء الاجتماع السابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية في الفقرات 198-202 من تقرير الاجتماع.

64- ووافق الفريق العامل المفتوح العضوية على إنشاء فريق اتصال يشارك في رئاسته ماريسكا ووترز (نيوزيلندا) وكاميليا نويل (فانواتو)، لمناقشة مشروع المقرر المقترح والمسائل المثارة.

65- وفي وقت لاحق، أفاد الرئيس المشارك لفريق الاتصال أنه نظراً لضيق الوقت، لم يتمكن الفريق من إنهاء عمله. ولذلك وافق الفريق العامل المفتوح العضوية على إحالة مشروع المقرر، بصيغته التي نقحها فريق الاتصال، إلى الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف لمواصلة النظر فيه. وترد النسخة المنقحة من مشروع المقرر في الفرع الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.37/3 في صيغة مشروع المقرر 37/هاء].

66- وحث الرئيس المشارك الأطراف المعنية على النظر في إجراء مشاورات بشأن المسائل العالقة خلال فترة ما بين الدورات.

67- وخلال الجزء التحضيري، قد ترغب الأطراف في مواصلة النظر في مشروع المقرر، مع مراعاة نتائج أي مشاورات بشأن المسائل العالقة خلال فترة ما بين الدورات، وتقديم توصيات بشأن سبل المضي قدماً.

كاف- المسائل التنظيمية لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي (البند 11 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

1- خيارات تنظيم فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له (المقرر 20/35) (البند 11 (أ) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

68- في المقرر 20/35 الصادر عن الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف، طُلب إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أن يقدم خيارات تتعلق بتنظيمه وتنظيم لجان الخيارات التقنية التابعة له. ويرد التقرير الكامل للفريق عن هذه المسألة في الفصل 8 من تقريره المرحلي لعام 2025، ويرد موجز له في مذكرة الأمانة بشأن مسائل معروضة على الفريق العامل المفتوح العضوية لمناقشتها ومعلومات للاطلاع عليها في اجتماعه السابع والأربعين (UNEP/OzL.Pro.WG.1/47/2، الفقرات 17-21) وإضافة إليه (UNEP/OzL.Pro.WG.1/47/2/Add.1)، الفقرات 19-28 والجدول 1).

69- وفي الاجتماع السابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، وبعد العرض الذي قدمه الرئيس المشارك لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بخصوص استجابته للطلب الوارد في المقرر 20/35، تبادلت الأطراف آراء أولية بشأن خياراتها المفضلة. كذلك جرى الإعراب عن آراء بشأن الحاجة إلى المساعدة المالية للخبراء من الأطراف غير العاملة بموجب المادة 5، والمسارات المنظمة للخبراء المبتدئين، وتوقيت اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة. ويرد موجز للمناقشات التي دارت بشأن هذه المسألة أثناء الاجتماع السابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية في الفقرات 99-109 من تقرير الاجتماع.

70- وقرر الفريق العامل المفتوح العضوية أن يجتمع فريق غير رسمي، تشارك في تسييره ليزلي سميث (غرينادا) وأليساندرو بيرو (إيطاليا)، مع الرؤساء المشاركين لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له والأطراف المهتمة على هامش الاجتماع لمواصلة مناقشة الخيارات المتعلقة بتنظيم الفريق ولجان الخيارات التقنية التابعة له.

71- وفي وقت لاحق، قال الرئيس المشارك للفريق غير الرسمي في تقريره عن مناقشات الفريق، إنه على الرغم من اجتماعه مرتين ومناقشة مجموعة واسعة من المسائل، لم تتضح بعد أي معالم واضحة بشأن الطريق إلى الأمام. إضافةً إلى ذلك، احتاج فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي إلى مزيد من الوقت لتقديم معلومات إضافية. ولذلك وافق الفريق العامل المفتوح العضوية على استئناف المناقشات بشأن خيارات تنظيم فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له في الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف.

72- وخلال الجزء التحضيري، قد ترغب الأطراف في مواصلة النظر في هذه المسألة، مع الأخذ في الاعتبار المعلومات الإضافية التي سيقدمها فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي، وتقديم توصيات بشأن سبل المضي قدماً.

التغييرات في عضوية فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي (البند 11 (ب) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

73- قدم فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي، في المرفق 4 من تقريره المرحلي لعام 2025، معلومات عن حالة عضويته وعضوية لجان الخيارات التقنية التابعة له حتى أيار/مايو 2025.

74- ويعرض الجدول 1 أعضاء فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي الذين تنتهي عضويتهم في نهاية عام 2025 والذين تتطلب إعادة تعيينهم قراراً من الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف. وترد في المرفق الأول لهذه المذكرة قائمة بأعضاء لجان الخيارات التقنية الذين تنتهي عضويتهم في نهاية عام 2025 والذين لا تتطلب إعادة تعيينهم مقررًا من الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف.

الجدول 1

أعضاء فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي الذين تنتهي عضويتهم في نهاية عام 2025 والذين تتطلب إعادة تعيينهم قراراً من الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف

الاسم	المنصب	البلد
مارتا بيزانو	الرئيسة المشاركة للجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل	كولومبيا
إيان بورتر	الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل	أستراليا
هيلين توب	الرئيسة المشاركة للجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية	أستراليا
هيلين والتر تيرينوني	الرئيسة المشاركة للجنة الخيارات التقنية للرغاوى المرنة والجاسئة	الولايات المتحدة الأمريكية

75- وقد ترغب الأطراف في تقديم ترشيحات لكي ينظر فيها الاجتماع السابع والثلاثون للأطراف، وفقاً للمقرر 8/31، بشأن اختصاصات فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة التابعة له - الإجراءات ذات الصلة بالترشيحات. وفي الفقرة 3 من ذلك المقرر، طُلب إلى الأطراف "عند ترشيح الخبراء للفريق أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية المؤقتة التابعة له، أن تستخدم استمارة الترشيح للفريق والمبادئ التوجيهية ذات الصلة من أجل تيسير تقديم الأطراف للترشيحات المناسبة، مع مراعاة مصفوفة الخبرات المطلوبة والتوازن الجغرافي والجنساني، بالإضافة إلى الخبرات اللازمة لمعالجة المسائل الجديدة المتعلقة بتعديل كيميائي، من قبيل كفاءة الطاقة، ومعايير السلامة، والمنافع المناخية". وفي الفقرة 5 من المقرر نفسه، تُحث الأطراف على "اتباع اختصاصات الفريق، والتشاور مع الرئيسين المشاركين للفريق، والرجوع إلى مصفوفة الخبرات المطلوبة قبل تقديم ترشيحات للتعيينات في الفريق".

76- وترد مصفوفة الخبرات المطلوبة، كما حددها الفريق حتى أيار/مايو 2025، في المرفق 5 لتقريره المرحلي لعام 2025، وهي مستسخة في المرفق الثاني لهذه المذكرة ومنشورة على الموقع الشبكي للأمانة⁽²⁾.

77- ووفقاً للفقرة 4 من نفس المقرر، ستتيح الأمانة جميع الاستمارات المقدمة من الأطراف التي ترشح أعضاء للفريق على البوابة الإلكترونية للاجتماع السابع والثلاثين للأطراف، مما يبسر على الأطراف استعراض ومناقشة الترشيحات المقترحة.

78- ويمكن تقديم الترشيحات للجان الخيارات التقنية لمنصب أخرى غير مناصب الرؤساء المشاركين والترشيحات للهيئات الفرعية المؤقتة في أي وقت. ويعين الرؤساء المشاركون للجان ذات الصلة الأعضاء بالتشاور مع الفريق.

(2) <https://ozone.unep.org/science/assessment/teap/teap-expertise-required>

79- وتنتشر اختصاصات فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي على بوابة الاجتماعات تيسيراً للرجوع إلى إجراءات ترشيح أعضاء الفريق وتعيينهم⁽³⁾. إضافةً إلى ذلك، قد ترغب الأطراف في استخدام الدليل التمهيدي على الإنترنت بشأن عمل الفريق⁽⁴⁾. ويمكن الاطلاع على استمارات الترشيح على الصفحة الشبكية للفريق في الموقع الشبكي للأمانة⁽⁵⁾.

80- وحتى وقت إعداد هذه المذكرة، لم تكن الأمانة قد تلقت أي ترشيحات. وستقدم الأمانة في إضافة هذه المذكرة أي معلومات إضافية تتوفر لديها.

لام- زيادة تعزيز مؤسسات بروتوكول مونتريال (المقرر 9/36) (البند 12 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

81- نظر الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه السابع والأربعين في موجز للسماة المشتركة لنظم الترخيص (UNEP/OzL.Pro.WG.1/47/4) وتجميع للمعلومات المقدمة من الأطراف عن الاتجار غير المشروع في المواد الخاضعة للرقابة وموجز تجميعي لأفضل الممارسات (UNEP/OzL.Pro.WG.1/47/5) أعدتها الأمانة استجابةً للفقرتين 1 و 3 على التوالي من المقرر 9/36. كذلك اطلع الفريق العامل المفتوح العضوية على تحليل للمسائل المنهجية المتعلقة بالامتثال، استناداً إلى الحالات التي نظرت فيها لجنة التنفيذ على مدى السنوات العشر السابقة. وكان من المقرر أن يرفق التحليل بتقرير الاجتماع الرابع والسبعين للجنة التنفيذ (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/74/6)، ولكن نسخة مسبقة منه أتيحت للأطراف على بوابة الاجتماع السابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية. ويرد في الفقرات 172-176 من تقرير الاجتماع موجز للمناقشات التي دارت بشأن هذه المسألة أثناء الاجتماع السابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية.

82- ووافق الفريق العامل المفتوح العضوية على أن تجتمع الأطراف الراغبة مع الأمانة للنظر في المواضيع التي ينبغي مناقشتها في الاجتماع غير الرسمي للأطراف الذي سيعقد لمدة يوم واحد عقب الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف على النحو المطلوب في الفقرة 4 من المقرر 9/36. وقدم ممثل الأمانة تقريراً عن المشاورات غير الرسمية، ولخص الاقتراحات الواردة من الأطراف بشأن شكل ومحتوى الاجتماع غير الرسمي.

83- وفقاً للفقرة 4 من المقرر 9/36، ستنظم الأمانة اجتماعاً غير رسمي للأطراف لمدة يوم واحد قبل الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف وبالتعاقب معه، بغية التفكير، على أساس الوثائق الموجودة، في تيسير تنفيذ بروتوكول مونتريال. وستنشر مذكرة مفاهيمية تحتوي على البرنامج المؤقت على بوابة الاجتماع قبل الاجتماع.

84- وستعد الأمانة بعد الاجتماع غير الرسمي مباشرة موجز لنتائج الاجتماع لكي ينظر فيه الاجتماع السابع والثلاثون للأطراف. وقد ترغب الأطراف في النظر في الوثيقة خلال الجزء التحضيري وتقديم توصيات بشأن سبل المضي قدماً.

ميم- مسائل الامتثال والإبلاغ عن البيانات: عمل لجنة التنفيذ وتوصياتها (البند 13 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

85- سيقدم رئيس لجنة التنفيذ تقريراً عن مسائل امتثال الأطراف التي نُظر فيها خلال الاجتماع الرابع والسبعين للجنة، الذي عقد يومي 5 و 6 تموز/يوليه 2025، واجتماعها الخامس والسبعين الذي سيعقد يومي 31 تشرين الأول/أكتوبر و 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، مباشرة قبل الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف.

(3) <https://ozone.unep.org/node/1953>

(4) <https://ozone.unep.org/teap-primer>

(5) <https://ozone.unep.org/science/assessment/teap/teap-expertise-required>

86- وسيقدّم الرئيس مشاريع مقررات صادرة عن اجتماعي اللجنة هذين لكي ينظر فيها الاجتماع السابع والثلاثون للأطراف ويعتمدها إن أمكن.

نون- تصنيف دولة فلسطين كطرف عامل بالفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول مونتريال والحصول على الدعم من الصندوق المتعدد الأطراف (البند 14 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

87- في الاجتماع السابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، قدم ممثل دولة فلسطين ورقة قاعة اجتماعات تتضمن مشروع مقرر يتم بموجبه الاعتراف ببلده كطرف عامل بموجب المادة 5 لكي يصبح مؤهلاً للحصول على المساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف.

88- ويرد موجز للمناقشات التي دارت بشأن هذه المسألة أثناء الاجتماع السابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية في الفقرات 186-193 من تقرير الاجتماع.

89- وبما أنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء، على الرغم من التأييد الكبير لمشروع المقرر، فقد وافق الفريق العامل المفتوح العضوية على إجراء مناقشات غير رسمية بشأن هذه المسألة بين الأطراف المعنية على هامش الاجتماع، بما في ذلك معالجة الأسئلة المطروحة على دولة فلسطين.

90- بعد ذلك، قال ممثل دولة فلسطين إن وفده انخرط في مشاورات غير رسمية مثمرة مع الأطراف المعنية بشأن المسائل المتعلقة باعتماد بلده لتعديلات بروتوكول مونتريال وتقديم البيانات والمعلومات بما يتماشى مع المتطلبات المبينة في الفقرة 1 من المادة 5. وسيستمر تبادل المعلومات بشأن تلك المسائل خلال فترة ما بين الدورات بهدف المشاركة في المزيد من المناقشات بشأن مشروع المقرر وتوقع معالجة جميع المسائل المثارة وبناء توافق في الآراء بشأن اعتماد المقرر في الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف.

91- ولذلك وافق الفريق العامل المفتوح العضوية على استئناف المناقشات بشأن هذه المسألة في الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف. ويرد مشروع المقرر الذي قدمته دولة فلسطين في الاجتماع السابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية في الفرع الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.37/3 في صيغة مشروع المقرر 37/أو.أ.

92- وخلال الجزء التحضيري، قد ترغب الأطراف في مواصلة النظر في المسألة.

سين- حالة التصديق على تعديل كيغالي (البند 15 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

93- اعتُمد تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2016 بموجب المقرر 1/28 بشأن إدخال مزيد من التعديلات على بروتوكول مونتريال، ودخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2019. وفي وقت إعداد هذه المذكرة، كان 164 طرفاً قد قبلوا التعديل أو صدّقوا عليه أو وافقوا عليه. وستحدد الوثيقة UNEP/OzL.Pro.37/INF/5، التي ستصدر قبيل بدء الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف، حالة التصديق على تعديل كيغالي من جانب الأطراف في البروتوكول. وسيتم تقديم أي معلومات مستكملة أخرى خلال الاجتماع.

94- وقد ترغب الأطراف أثناء الجزء التحضيري في النظر في مشروع مقرر، لاعتماده، إن أمكن، أثناء الجزء الرفيع المستوى، يسجل حالة التصديق وقت انعقاد الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف ويحث على مواصلة التصديق على تعديل كيغالي. ويرد مشروع مقرر مؤقت بشأن هذه المسألة في الفرع الثالث من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.37/3 في صيغة مشروع المقرر 37/هـ.أ.

عين- مسائل أخرى (البند 16 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

95- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، ستنظر الأطراف في أي مسائل أخرى قد تتفق على إدراجها في جدول الأعمال وقت إقراره.

- ثالثاً- لمحة عامة عن بنود جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى (6 و 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2025)
- ألف- افتتاح الجزء الرفيع المستوى (البند 1 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)
- 1- الافتتاح
- 96- من المقرر أن يُفتح الجزء الرفيع المستوى في الساعة العاشرة صباح يوم الخميس، 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2025.
- 2- بيانات يدلي بها رئيس الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال، وممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وممثل حكومة كينيا (البند 1 (أ) و(ب) و(ج) من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)
- 97- سيدلي ببيانات افتتاحية رئيس الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال وممثلاً برنامج الأمم المتحدة للبيئة وحكومة كينيا (البند 1 (أ) و(ب) و(ج) من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى).
- باء- المسائل التنظيمية (البند 2 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)
- 1- انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال (البند 2 (أ) من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)
- 98- وفقاً للمادة 21 من النظام الداخلي لاجتماعات الأطراف في بروتوكول مونتريال، يجب أن ينتخب الاجتماع السابع والثلاثون للأطراف رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً. وترأس الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف ممثل أحد الأطراف من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (غرينادا)، في حين عمل ممثل أحد الأطراف من مجموعة دول أوروبا الشرقية (رومانيا) مقرراً. واستناداً إلى التناوب الإقليمي الذي اتفقت عليه الأطراف، قد تود الأطراف انتخاب طرف من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى لترؤس الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف وأن تنتخب طرفاً من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي كمقرر للاجتماع. وقد ترغب الأطراف أيضاً في انتخاب ثلاثة نواب للرئيس، واحد من كل من مجموعات الدول الأفريقية، ودول آسيا والمحيط الهادئ، ودول أوروبا الشرقية.
- 2- إقرار جدول أعمال الجزء الرفيع المستوى (البند 2 (ب) من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)
- 99- يرد جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى في الفرع الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.37/1، وسيُعرض على الأطراف لإقراره. وقد تود الأطراف أن تعتمد جدول الأعمال المذكور، بما في ذلك أي مواد قد تتفق على إدراجها تحت البند 8 من جدول الأعمال "مسائل أخرى".
- 3- تنظيم الأعمال (البند 2 (ج) من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)
- 100- يُتوقع أن يقدم رئيس الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف خطة عمل لمناقشة البنود المدرجة في جدول الأعمال.
- 4- وثائق تفويض الممثلين (البند 2 (د) من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)
- 101- وفقاً للمادة 18 من النظام الداخلي لاجتماعات الأطراف في بروتوكول مونتريال، تقدّم وثائق تفويض ممثلي الأطراف الحاضرين لاجتماع إلى الأمانة التنفيذية في موعد أقصاه 24 ساعة بعد افتتاح الاجتماع إن أمكن. ويُحث الممثلون على الوصول إلى مكان الاجتماع بوثائق تفويض موقعة حسب الأصول وتقديمها إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن بعد بدء الاجتماع. ووفقاً للمادة 19 من النظام الداخلي، يفحص أعضاء المكتب المنتخبون وثائق التفويض ويقدمون تقريرهم عنها إلى الأطراف. ووفقاً للمادة 20، يحق للممثلين المشاركة في الاجتماع بصفة مؤقتة، ريثما يتخذ الاجتماع قراراً بشأن وثائق تفويضهم.

- جيم-** العروض المقدمة من أفرقة التقييم بشأن تقاريرها المرحلية، بما في ذلك أي مسائل ناشئة (البند 3 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)
- 102- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، ستعرض أفرقة التقييم الثلاثة التقدم المحرز في تقييماتها، بما في ذلك أي مسائل ناشئة. وقد ترغب الأطراف في أن تحيط علماً بتلك التقارير وأن تتخذ إجراءً إما في الاجتماع الحالي أو في وقت لاحق حسبما تراه مناسباً.
- دال-** عرض من رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال عن أعمال اللجنة التنفيذية وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة للصندوق (البند 4 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)
- 103- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، ستقدم رئيسة اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف تقريراً إلى الأطراف يبرز القرارات الرئيسية للجنة والعمل الذي تضطلع به أمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة للصندوق منذ الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف. وسيتاح تقرير اللجنة التنفيذية إلى الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف في صيغة الوثيقة UNEP/OzL.Pro.37/8.
- هاء-** بيانات رؤساء الوفود ومناقشة المواضيع الرئيسية (البند 5 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)
- 104- سوف يُدعى رؤساء الوفود، تحت هذا البند من جدول الأعمال، للإدلاء ببيانات. ومنذ اليوم الأول للجزء التحضيري للاجتماع، ستعكف الأمانة على قبول طلبات الإدلاء بالبيانات وعلى إعداد قائمة بالمتكلمين استناداً إلى تلك الطلبات. وتوخياً لإنصاف جميع الوفود ولضمان إتاحة الفرصة لجميع الراغبين في التحدث، سيكون من المهم أن يدلي رؤساء الوفود ببياناتهم خلال مدة لا تتجاوز أربع أو خمس دقائق. ويدلي رؤساء وفود الأطراف ببياناتهم بحسب ترتيب تلقي طلباتهم للتحدث، رهنأ بفهم إعطاء الأولوية للوزراء.
- واو-** تقرير الرئيسين المشاركين للجزء التحضيري والنظر في المقررات الموصى باعتمادها في الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف (البند 6 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)
- 105- سيدعى الرئيسان المشاركان للجزء التحضيري، تحت هذا البند من جدول الأعمال، إلى تقديم تقرير إلى الأطراف عن التقدم المحرز في التوصل إلى توافق آراء بشأن المسائل الموضوعية المدرجة على جدول الأعمال.
- زاي-** مواعيد ومكان انعقاد الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال (البند 7 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)
- 106- ستزوّد الأطراف بمعلومات بشأن المكان المحتمل لانعقاد الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال وقد ترغب بعد ذلك في اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة. وحتى وقت إعداد هذه المذكرة، لم تكن أي حكومة قد تقدمت بأي عرض لاستضافة الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف. وفي حال عدم تلقي مثل هذا العرض، سيُعقد الاجتماع في مقر الأمانة في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، حيث تم حجز مرافق المؤتمرات مبدئياً للفترة من 2 إلى 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2026. ويرد مشروع مقرر مؤقت بشأن هذه المسألة في الفرع الثالث من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.37/3 في صيغة مشروع المقرر 37/أواو [واو].
- حاء-** مسائل أخرى (البند 8 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)
- 107- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، سيتم تناول أي مسائل موضوعية إضافية يتم الاتفاق على إدراجها تحت البند 2 (ب)، من جدول الأعمال "اعتماد جدول أعمال الجزء الرفيع المستوى".

- طاء - اعتماد المقررات من جانب الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف (البند 9 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)
- 108- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، سوف يعتمد الاجتماع السابع والثلاثون للأطراف مقررات بشأن المسائل المدرجة في جدول الأعمال.
- ياء - اعتماد تقرير الاجتماع (البند 10 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)
- 109- ستعتمد الأطراف، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، تقرير الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال.
- كاف - اختتام الاجتماع (البند 11 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)
- 110- من المتوقع أن يُختتم الاجتماع السابع والثلاثون للأطراف في بروتوكول مونتريال بحلول الساعة السادسة مساءً يوم الجمعة، 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2025.

أعضاء لجان الخيارات التقنية التابعة لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي الذين تنتهي عضويتهم في نهاية عام 2025 ولا تتطلب إعادة تعيينهم اتخاذ قرار من مؤتمر الأطراف

الاسم	المنصب	البلد
أعضاء لجان الخيارات التقنية		
خالد عفت	عضو لجنة الخيارات التقنية لإخماد الحرائق	مصر
بول آشفورد	عضو لجنة الخيارات التقنية للزراعة المرنة والحياسة	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
روي شاودوري	عضو لجنة الخيارات التقنية للزراعة المرنة والحياسة	أستراليا
غوين ديفيس	عضو لجنة الخيارات التقنية للزراعة المرنة والحياسة	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
إلهان كاراغاتش	عضو لجنة الخيارات التقنية للزراعة المرنة والحياسة	تركيا
محمد بصري	عضو لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل	المغرب
فريد بيرجويرف	عضو لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل	مملكة هولندا
تيم فيدمير	عضو لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل	الولايات المتحدة الأمريكية
ويليام أوريم	عضو لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية	الولايات المتحدة الأمريكية
ستيفاني بوغل	عضو لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية	الولايات المتحدة الأمريكية
ستيف بيرنز	عضو لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
ريك كوك	عضو لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية	كندا
مورين جورج	عضو لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية	الولايات المتحدة الأمريكية
يورجين فستبو	عضو لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية	الدانمرك
أليكس ويلكنسون	عضو لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
أرزو يورغانجي أوغلو	عضو لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية	تركيا

المرفق الثاني

مصنوفة الخبرات المطلوبة من فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي بحلول أيار/مايو 2025

الهيئة	الخبرة المطلوبة	طرف عامل/غير عامل بموجب المادة 5
لجنة الخيارات التقنية لإخماد الحرائق	استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية وبدائلها	أمريكا الوسطى و/أو الجنوبية والشرق الأوسط والجنوب الأفريقي (2)
	استخدام الهالونات وبدائلها في السفن التجارية والاستعادة من تكسير السفن	باكستان
	المحطات النووية لتوليد الكهرباء	أطراف عاملة بموجب المادة 5 وأطراف غير عاملة بموجبها
	الطيران المدني (خصوصاً أنشطة الصيانة والإصلاح والتجديد)	أطراف عاملة بموجب المادة 5 وأطراف غير عاملة بموجبها
	إعادة تدوير الهالونات ومركبات الكربون الهيدروفلورية	أطراف عاملة بموجب المادة 5
لجنة الخيارات التقنية للرغاوي	استخدام الهالون 1301 كمادة أولية وانبعثاته	أطراف عاملة بموجب المادة 5 وأطراف غير عاملة بموجبها
	إنتاج البوليستيرين المشكل بالانثاق في الهند والصين - ليحل محل الخبث المغادرين. خبراء تقنيون في شركات نُظُم البولي يوريثان لا سيما من الجنوب الأفريقي، وجمهورية كوريا، والشرق الأوسط، وبلدان أمريكا اللاتينية، وخاصة الخبراء من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لا تزال في طور الانتقال من مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري -141ب ومركبات الكربون الهيدروفلورية. كيمياء عوامل نفخ الرغاوي وتفاعلات الرغوة	أطراف عاملة بموجب المادة 5 أو أطراف غير عاملة بموجبها
لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل	الأعضاء من ذوي الخبرة في التجارة الزراعية الدولية والأمن البيولوجي	أطراف عاملة بموجب المادة 5 وأطراف غير عاملة بموجبها
لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية	تصنيع الأيروسولات والمواد الدافعة في البخاخات المحددة الجرعات	أطراف عاملة بموجب المادة 5
	تصنيع واستخدام رابع كلوريد الكربون والمواد ذات الأعمار القصيرة جداً على مستوى العالم	أطراف عاملة بموجب المادة 5 أو أطراف غير عاملة بموجبها
	صناعة أشباه الموصلات والإلكترونيات الأخرى	شرق آسيا، أطراف غير عاملة بموجب المادة 5
	إدارة نهاية العمر الافتراضي وتقنيات التدمير	أطراف عاملة بموجب المادة 5 وأطراف غير عاملة بموجبها
لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية	لا حاجة لخبرات إضافية في الوقت الحالي	
كبار الخبراء	لا حاجة لخبرات إضافية في الوقت الحالي	